

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاوريرت
المجلس الاقليمي لتاوريرت

اتفاقية شراكة

من أجل بناء وتجهيز مكتب لحفظ الصحة والمرافق التابعة له
لمجموعة الجماعات الترابية " التضامن "

2024 / 14

بين

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

و

المجلس الإقليمي لتاوريرت

و

والجماعات الترابية : العيون سيدي ملوك ومشروع حمادي وعين الحجر وتنشرفي
ومستكمر.

2023

ديباجة

- ✓ استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛ وتطبيقا لمقتضيات:
 - ✓ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 132 إلى 140 و174 و198 و199؛
 - ✓ والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148 و181 و207 و208؛
 - ✓ والمرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
 - ✓ والمرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - ✓ وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛
 - ✓ وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة لتقريب الخدمات الصحية إلى المواطنين بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
 - ✓ ووعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
 - ✓ واعتبار للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي استراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيتها خصوصا فيما يتعلق بالميدان السياحي؛
 - ✓ وبناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية التالية:
- المقرر عدد 103 للمجلس الاقليمي لتاوريرت المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2024
- المقرر عدد..... لمجلس الجماعة الترابية العيون سيدي ملوك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2024
- المقرر عدد 23 لمجلس الجماعة الترابية عين الحجر برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2024
- المقرر عدد 77 لمجلس الجماعة الترابية مشرع حمادي برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2023.
- المقرر عدد 113 لمجلس الجماعة الترابية تنشرفي برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 دجنبر 2023
- المقرر عدد 138 لمجلس الجماعة الترابية مستكمر برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2023

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية الى بناء وتجهيز مكتب لحفظ الصحة والمرافق التابعة له وسيتم تدبير وتسيير هذه المنشأة عن طريق مجموعة الجماعات الترابية "التضامن" التي سيتم إحداثها .
كما تهدف كذلك إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التالية:
✓ الوقاية وحفظ الصحة وخاصة:

- جودة المواد الغذائية ومياه الشرب؛
- محاربة الامراض الحيوانية المنشأ؛
- محاربة نواقل الامراض؛
- الطب الشرعي؛
- ✓ نقل المرضى والجرحى؛
- ✓ نقل الموتى

المادة الثانية :

تقدر التكلفة الاجمالية لإنجاز المشروعين ب : 5 مليون درهم موزعة حسب البيانات الاتية:

نوعية النشاط	الكلفة بالدرهم
البناء والتجهيز: بناء المقر (مكاتب إدارية ومستودع الاموات ومحجز للحيوانات ومركز لمحاربة داء السعار) + مرآب للسيارات+ سكن وظيفي	3.000.000,00
محاربة الأمراض الحيوانية المنشأ	500.000
محاربة نواقل الأمراض	500.000
جودة المواد الغذائية ومياه الشرب	500.000
الطب الشرعي ونقل المرضى والجرحى ونقل الاموات	500.000
المجموع بالدرهم	5.000.000.00

المادة الثالثة :

تلتزم الاطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المدرجة ضمن البرنامج وفقا للمبالغ المحددة أسفله وحسب المدة الزمنية المتعاقد بشأنها على الشكل التالي:

الاطراف المتعاقدة	2024
وزارة الداخلية /م.ع.ج.ت	4.000.000,00 درهم
المجلس الاقليمي لتاوريرت	600.000 درهم
جماعة العيون سيدي ملوك	200.000 درهم
جماعة مشرع حمادي	50.000 درهم
جماعة عين الحجر	50.000 درهم
جماعة تانشرقي	50.000 درهم
جماعة مستكمار	50.000 درهم
المجموع	5.000.000.00

المادة الرابعة تلتزم جماعة العيون سيدي ملوك بتوفير العقار الذي سيحتضن المشروع والمرافق التابعة له وكذا تسيير هذا المرفق .

المادة الخامسة

تلتزم الجماعات الترابية المتعاقدة بالمساهمة في توفير الاطر الطبية والتقنية والاعوان اللازمين وتحمل بعض نفقات التسيير.

المادة السادسة

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من توقيعها من طرف رؤساء مجالس الجماعات الترابية المتعاقدة ويمكن تمديدتها تلقائيا باتفاق الاطراف المعنية إلى حين انتهاء جميع الأشغال المتعلقة بالمشروع المراد انجازه.

المادة السابعة

ستتم تعبئة مساهمة وزارة الداخلية المشار اليها أعلاه، بواسطة حصة سنوية من الضريبة على القيمة المضافة حسب برمجة زمنية محددة، وسيتم تحويلها لفائدة المجلس الاقليمي لتاوريرت: لإنجاز الدراسات واقتناء وتنفيذ صفقات أشغال البناء والتجهيز.

ويعتبر التفويض أو الافراج عن كل حصة سنوية رهينا باستعمال الاعتمادات التي تمت تعبئتها من قبل، وذلك من خلال الالتزام بها أو صرفها.

المادة الثامنة

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بالمساهمة في تمويل هذا المشروع من مواردها الذاتية وذلك حسب البرمجة الزمنية المحددة من طرف لجنة التنسيق والتتبع وفق الجدول المشار اليه اعلاه، كما تتعهد بتعبئة حصتها من التمويل لإنجاز البرنامج المذكور بدفع وتحويل مبلغ مساهماتها في الأجل المحددة لفائدة ميزانية المجلس الاقليمي لتاوريرت لإنجاز الدراسات واقتناء وتنفيذ صفقات أشغال البناء والتجهيز ويكلف الخازن الاقليمي بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية موضوع هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة:

يلتزم الشركاء برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم انجازها بموجب هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا المشروع المزمع إنجازه، يتم تقسيم التكاليف الإضافية بين جميع الشركاء كل حسب نسبة مساهمته.

المادة العاشرة:

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية بين الاطراف على السيد العامل للتحكيم أو على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الجهات القضائية المختصة.

المادة الحادية عشرة:

تحدث لجنة تقنية للتنسيق والتتبع على مستوى إقليم تاوريرت تضم الاطراف المتعاقدة تحت رئاسة السيد العامل أو من ينوب عنه، يعهد إليها المهام التالية:

✓ السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية:

✓ وضع برنامج عمل لمدة سنتين يحدد بالتفصيل الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية:

✓ السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل:

✓ المساهمة في عملية التسليم المؤقت والنهائي للمقرات والتجهيزات التقنية.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

المادة الثانية عشر:

يعهد بتنفيذ مضمون بنود هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

المادة الثالثة عشر:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطات الادارية المختصة. كما أن أي تعديل لبنودها يجب أن يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

وحرر بتاوريرت في 27... أبريل 2024

التوقيعات

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المكلف العام لوزارة الداخلية
المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة

إمضاء : محمد فوزي 2

10 يونيو 2024

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

العيون سيدي مارك



Signé : El Hassane HSSAINI
إمضاء : الحسن احسانيني

السيد رئيس المجلس الاقليمي لتاوريرت

رئيس المجلس الإقليمي لتاوريرت

إمضاء : نبيل عيادي

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

مشع حمادي


الرئيس

إمضاء : عبد العزيز البسيس



السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

عين الحجر



السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

مستكرم



Najia SAHIL
رئيسة المجلس
President de la Commune

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية

رئيس مجلس الجماعة تشرفي

إمضاء : بلقاسم شامكر



العامل
إمضاء : العربي التويجر

أشرف عليه
تاوريرت في 2024
عامل إقليم تاوريرت المغربية

